العدد
١٤٢٢
السنة الثامنة والعشرون

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الاعلام

الأحد
٢٨ شعبان ١٤٠٢ هـ
٢٠ يونيو (حزيران) ١٩٨٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٢
بانشاء الهيئة العامة للاستثمار

بعد الاطلاع على المواد ٢٠و٦٥و٧٩و١٠٩و١٤٨و١٥٦و١٧٨ من الدستور

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بانشاء ديوان المحاسبة ، المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٧

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ فى شأن النقد والبنك المركزى والمهنة المصرفية ، المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٧

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٠ فى شان تنظيم تداول الاوراق المالية الخاصة بالشركات .

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شان احتياطى الاجيال القادمة

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الخدمة المدنية

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون التجارة

وافق مجلس الامة على القانون الاتى نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه

مادة ١

تنشأ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى «الهيئة العامة للاستثمار» وتلحق بوزير المالية

ويكون مقر الهيئة فى دولة الكويت، ويجوز لها أن تنشىء مكاتب في خارج دولة الكويت .

مادة ٢

غرض الهيئة أن تتولى باسم حكومة الكويت ولحسابها ادارة استثمار المال الاحتياطى للدولة ، والاموال المخصصة لاحتياطى الاجيال القادمة ، وغير ذلك من الاموال التى يعهد بها وزير المالية الى الهيئة لادارتها .

مادة ٣

يتولى ادارة الهيئة مجلس ادارة يشكل برئاسة وزير المالية وعضوية كل من وزير النفط ووكيل وزارة المالية ومحافظ البنك المركزى وخمسة اعضاء آخرين من الكويتيين المتخصصين في مختلف مجالات الاستثمار يعينون بمرسوم لمدة أربع سنوات ويجوز اعادة تعيينهم ، على أن يكون من بينهم ثلاثة على الاقل ممن لا يتولون أى وظيفة عامة .

ومجلس الادارة هو الجهاز المسئول عن شئون الهيئة وله جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق غرضها وعلى الاخص ما يلى :

أ ــ رسم السياسة العامة للهيئة والاشراف على تنفيذها ووضع برامج الاستثمار ومتابعة انجازها واصدار القرارات اللازمة لذلك .

ب ــ وضع اللوائح الادارية والمالية اللازمة للهيئة والاشراف على تنفيذها .

جـ ــ ممارسة مختلف عمليات استثمار الاموال سواء مباشرة أو عن طريق مؤسسات أخرى .

د ــ اقرار مشروع ميزانية الهيئة وحسابها الختامى قبل عرضهما على الجهات المختصة .

مـادة ٤

يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه ، ولا يكـــون الاجتماع صحيحا الا بحضور أغلبيـــة الاعضاء ، على أن يكون من بينهـــم رئيس المجلس ، وتصدر قـــرارات المجلـــس بالاغلبيـــة المطلقة للاعضاء الحاضرين ، فاذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذى فيه الرئيس •

ويجب دعوة مجلس الادارة للاجتماع أربع مرات على الاقل فى الســـنة ، وتوجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الاقـــل •

مـادة ٥

يقدم رئيس مجلس الادارة الى مجلس الوزراء مـــع مشروع ميزانية الهيئة تقريرا مفصلا عن اعمال الهيئة وأوضاع الاموال المستثمرة يتضمن تقييما لمـــا حققته من أداء علـــى أســـاس برامج الاســـتثمار المرســـومة وفى ضوء السياســـة العامة للتنمية على المدى الطويل •

مـادة ٦

يمثل الهيئة امام القضاء وفي صلاتها بالغير رئيس مجلس ادارتها كما يقوم بالاشراف على ادارة اعمالها ويكون لـــه فى ذلك الاختصاصات التى تحددها لوائح الهيئة وله أن يعهـــد ببعض هذه الاختصاصات الى العضو المنتدب للهيئة •

مـادة ٧

يعين مجلس الادارة بنـــاء على ترشيح رئيس المجـــلس عضوا منتدبا للهيئة من بين أعضاء المجلس من غير المعينـــين بحكم وظائفهم ويحدد مكافأته وشروط خدمته ، ويكـــون العضو المنتدب مســـئولا أمـــام المجلس عن أعمـــال الهيئة ويشرف على تنفيذ سياسة المجلس وقراراته طبقـــا للـــوائـــح التى يصدرها المجلس •

ويجوز لمجلس الادارة أن يعين مديرا أو أكثر لمعـــاونة العضو المنتدب بناء على ترشيح رئيس المجلس من الكويتيـــين ويحدد مكافأتهم وشروط خدمتهم •

ويتفرغ العضو المنتدب والمديرون لعملهم في الهيئة ولا يجوز لاى منهم أثناء توليه منصبه أن يؤدى عملا لغير الهيئة بأجر أو بدون أجر ولا أن يزاول الاعمال التجارية أو الصناعية أو المهنيـــة •

مـادة ٨

يكون للهيئة جهاز من الموظفين يعين العاملون فيه طبقـــا للنظام الذى يضعه مجلس الادارة وذلك دون اخلال بأحكام المـــادتين ٥و٣٨ من المرســـوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شـــأن الخدمة المدنيـــة •

ولا يجوز لاعضاء مجلس الادارة أو العاملين بالهيئة أو لاى من المشتركين فى نشاطها بأى صورة من الصور الادلاء ببيانات أو بمعلومات عن أعمالهم أو أوضاع الاموال المستثمرة الا باذن كتابى من رئيس مجلس الادارة ، ويستمر هذا الحظر حتى بعـــد انقطاع صلة الشخص بأعمال الهيئة •

مـادة ٩

مع عدم الاخلال بأى عقوبة أشـــد ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث ســـنوات كل من أفشى سرا من أسرار العمل بالهيئة أو بيانا أو معلومات اطلع عليها بحكم عمله •

مادة ١٠

يكون للهيئة ميزانية ملحقة تتكون مواردها من المبالغ التى تخصصها لها الدولة فى الميزانية العامة •

وتبدأ السنة المالية للهيئة مع السنة الماليـــة للـــدولـــة وتنتهى بنهايتها • على أن تعتبر السنة الماليـــة الاولى لها من تاريخ العمل بهـــذا القانون الى اخرشهر يونيو من الســـنة الماليـــة التاليـــة •

مادة ١١

يحـــدد مجلس الادارة النظم والاجـــراءات المحاســـبية الســـنوية •

ولا تطبق على أعمال الهيئة أحكام الرقابة المسبقة المقررة بمقتضى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه وذلك مع عدم الاخلال باختصاص ديوان المحاســـبة فى فحص حسابات الهيئة دون التدخل فى تسيير أعمالها أو سياستها •

ويكون للهيئة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين يعينه مجلس الادارة بناء على ترشيح وزير الماليـــة ويحدد أتعابه وعليه مراقبة حسابات الســـنة الماليـــة التـــي عـــين لهـــا •

مادة ١٢

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـــ كل فيما يخصه ـــ تنفيذ أحكام هذا القانون وينشر في الجريدة الرســـمية ، ويعمل به من تاريخ نشره •

امـير الكويت
جـابر الاحمـد

صدر بقصر السيف فى ٢١ شعبان ١٤٠٢هـ
الموافـق : ١٣ يونيو ١٩٨٢م